

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
المديرية العامة للمصالح العقارية  
الرقم :  
التاريخ :

الموضوع:



قرار رقم / م لا ١٦٢

### المدير العام للمصالح العقارية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤  
و على القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته .  
و على قرار مجلس الوزراء رقم / ١٠ / م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .  
و على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .  
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٢ / لعام ٢٠١٧ .  
و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١١٢٨ / ق تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ .  
و على أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .  
و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ٢١٥٨ / ١١ / م تاريخ ٢٠١٧ .

### قرار ما يلي :

مادة ١ - تعلن المديرية العامة للمصالح العقارية عن تمديد الاختبار المعلن عنه بالقرار رقم / ٨٥٧ / م لا تاريخ ٢٠١٧/١١/٨  
للتعاقد مع عدد من العاملين من الفئة الرابعة وفق الاعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

| العدد المطلوب لباقي المتقدمين | العدد المطلوب من ذوي الشهادة | المؤهل العلمي                                     | الفئة   | العمل المطلوب                |
|-------------------------------|------------------------------|---|---------|------------------------------|
| ٢                             | ٢                            | شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية | الرابعة | عامل مهني ( فني صحية )       |
| ٢                             | ٢                            | شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية | الرابعة | عامل مهني ( فني كهرباء )     |
| ١                             | ١                            | شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية | الرابعة | عامل مهني ( منجور خشب )      |
| ١                             | ١                            | شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية | الرابعة | عامل مهني ( منجور ألمونيوم ) |


تحجز لذوي الشهادة وهم ( الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة ) وفق ما هو مبين بالقانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م و على المرسوم التشريعي / ٢٢ / لعام ٢٠١٧ م بنسبة ٥٥% من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية في حال عدم توافر نسبة ( ٥٥% ) من ذوي الشهادة أو المصايبين بحالة العجز التام من تقدموا الى الاختبار ليصار الى ملء الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهادة .

المادة ٢ - يشترط في من يتقدم إلى الاختبار ان يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة / ٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م

- المادة ٣- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي :**
- ١- طلب خطى يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعهود لهذه الغاية يسجل لدى ديوان المديريّة العامة للمصالح العقارية الكائن في دمشق - شارع الثورة مقابل سوق الخجا خلال الفترة الممتدة من ١١/٢/٢٠١٨ ولغاية ٢٨/٢/٢٠١٩ م
  - ٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة أو ما يعادلها .
  - ٣- صورة عن البطاقة الشخصية او بيان قيد مدنى دون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد .
  - ٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها ، أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .
  - ٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للاختبار من العاملين الدائمين او المؤقتين لديها .
  - ٦- المسؤولين بمحاكم القانون /٣٦/ تاريخ ٢١/٤/٢٠١٤ م والمرسوم التشريعي /٢٢/ لعام ٢٠١٧ م التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعه في المحافظات او عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال ) في حال كان المتقدم الى الاختبار من ذوي الشهداء او من في حكمهم .
- المادة ٤- تصدر المديريّة العامة للمصالح العقارية قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار من تتوفر فيهم الشروط يتضمن :**
- القرار الأول أسماء المتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
  - والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارات موعد ومكان الاختبار العلمي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .
- المادة ٥- يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته /٨٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠/ درجة منها .**
- معامل التثقيف ويتم حسابها على النحو التالي :
- أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات
- معامل التثقيف = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل ( بدء من تاريخ التسجيل وحتى اعلان المسابقة ) / عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة )
- ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة .
- معامل التثقيف = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل ( بدء من تاريخ التسجيل وحتى اعلان المسابقة ) / عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الاعلان عن المسابقة )
- وتحسب اجزاء الشهر التي تساوي او تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاماً .
- المادة ٦- تصدر المديريّة العامة للمصالح العقارية قراراتين يتضمنا أسماء الناجحين بالاختبار العلمي وتسلسل درجات نجاحهم :**
- القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء والمصابين بالعجز التام ومن في حكمهم .
  - القرار الثاني باقي المتقدمين وتعطنه في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني ان وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم الإعلان فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .
- المادة ٧- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين من اجتازوا الاختبار العلمي بنجاح بعد احتساب معامل التثقيف لهم كما يلي :**
- ١- لذوي الشهداء ( درجة الامتحان العلمي + معامل التثقيف + ١٠ درجات )
  - ٢- لباقي المتقدمين ( درجة الامتحان العلمي + معامل التثقيف ) .

- المادة ٨ - يشترط لنجاح المتقدم الا تقل محصلته النهائية عن /٦٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠ درجة وتقرب النتيجة الى اقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الاعظم سنًا وعند التساوي يقبل من كان معامل تتناسب اكبر وعند التساوي يقبل من كانت اعباءه العائلية اكبر .
- المادة ٩ - تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين بأسماء الناجحين الأول باسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني باسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعاقد وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدى مع مراعاة التعاقد بنسبة /٥٥٪ من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسبة المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء او غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء .
- المادة ١٠ - تصدر المديرية العامة للمصالح العقارية قرارين يتضمناً أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار الاول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة اعلانات المديرية وموقعها الالكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين .
- المادة ١١ - مع مراعاة أحكام الفقرة بـ من المادة ١١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعاقد من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .
- المادة ١٢ - تشكل لجان الاختبار وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م .
- المادة ١٣ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه .

دمشق في ٢٠١٨/١٥/١٤٣٩ هـ



الصور:

- معاون وزير الادارة المحلية والبيئة (المهندس لؤي خريطة)
- مكتب المدير العام = الموقع الالكتروني للمديرية
- محافظة دمشق (يرجى النشر في لوحة اعلانات لديك وموافقتنا بما يفيد النشر)
- وزارة الدفاع = مكتب شؤون الشهداء
- الجهاز المركزي للرقابة المالية اشارة لكتابكم رقم ٢١٥٨/٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٥ م .
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل = مديرية الشؤون الادارية مع الاصannel ضباء /
- المديرية العامة للمصالح العقارية = مديرية الشؤون الادارية مع الاصannel ضباء /
- مديرية المحاسبة : للنشر في احدى صحف العاصمة قبل خمسة عشر يوماً بعد اليوم المحدد لقبول الطلبات وموافقتنا بنسخة .
- الديوان العام للنشر في لوحة اعلانات واعلامنا